قرار تعقيبي مدني عدد 120.98

مؤرّخ في 24 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح خطأ بيّن المضمن تحت العدد 120 المرفوع بتاريخ 1998/10/5 من الاستاذ ؛ .

نيابة عن :

1- سا

2- م

3- م

ضد : الهـ .

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة الثالثة بتاريخ 8 جويلية 1998 تحت عدد 54696 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب رفض تقييد المطلب.

وعلى قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 1998/10/21 والمتضمن الاذن بتقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المضمنة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 1998 وعلى محضر تبليغها بتاريخ 31 اكتوبر 1998 بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب رقيمه عدد

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الكتابية المحررة في الأصل بتاريخ 8 جانفي 1999 والاستماع الى شرحها بالجلسة والرامية الى قبول الخطأ البين شكلا ورفضه اصلا.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البين الى كتابة المحكمة في أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار التعقيبي موضوع الطلب واستوفى بقية اجراءاته فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الاوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضده الان بقضية لدى محكمة البداية عارضا ان ملكه مكتنف من جميع الجهات لذا يطلب تمكينه من ممر بملك خصومه بمقابل عادل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5022 بتاريخ 18 نوفمبر 1993 لصالح الدعوى فاستانفه المحكوم عليهم وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 6502 بتاريخ 1996/3/27 باقرار الحكم الابتدائي.

فتعقبه الطاعنون وفي 8 جويلية 1998 اصدرت الدائرة الثالثة قرارها عدد 54696 برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا الى ان الطاعنين بلغوا محضر مستندات التعقيب للمعقب ضده متضمنة العدد 54697 للقرار التعقيبي عوضا عن العدد 54696 مما ترتب عنه ان الطاعنين لم يقوموا بواجب اعلام

المعقب ضده بمستندات الطعن طبق القانون فتولى الطاعنون في نطاق احكام الفصل 192 من م.م.م.ت. رمي القرار المطعون فيه بالخطأ البين قولا ان العدد الصحيح الذي تم على اساسه التبليغ هو عدد 54697 وهو العدد الذي ضمنته كتابة محكمة التعقيب على أصل ونسخة مطلب التعقيب حسبما يستفاد من النسخة المصورة (المضافة للملف).

وحيث ان التغيير الذي طرأ على عدد مطلب التعقيب بعد ان تولى الطاعنون تبليغ مستندات التعقيب بالعدد الاصلي لا يتحمل الطاعنون أية مسؤولية فيه اذ أنهم اعتمدوا العدد المسجل من كتابة المحكمة والمضمن على مطلب التعقيب الأصلي.

وحيث ان الدائرة التي أصدرت القرار المخدوش فيه قد جانبت الصواب حين اعتبرت ان الاجراء ساقطا لان سقوط الاجراء ينتج عن عدم احترام الآجال التي نصّ عليها القانون صراحة والتي لا محيد عنها علما وان الطاعنين لم يفوتوا على أنفسهم أجل الطعن أو أجل تبليغ مستندات الطعن.

وحيث ان تبليغ مستندات التعقيب تحت عدد مغاير للعدد المضمن صلب مطلب التعقيب لا ينتج عنه سقوط الاجراء ورفض الطعن شكلا لان جزاء السقوط لا يمكن تداركه ويكتسي بالتالي خطورة كبيرة تلحق ضررا بالطاعن لا يمكن ان يعادله الضرر الأصلي للمعقب ضده الذي توصل بمستندات التعقيب في الاجل القانوني وهو على علم بتاريخ الجلسة وبإمكانه التفطّن بكل سهولة لوجود الخطأ في صورة تقديمه لجواب على مستندات التعقيب.

وحيث أن عدم تضمين عدد القضية صلب مستندات الطعن أو تضمين عدد مغاير للعدد الصحيح لا يعد من قبيل الاجراءات التي رتب المشرع على

الإخلال بها السقوط او البطلان بل هو من قبيل التنصيصات التي لم يرتب المشرع على الإخلال بها أي جزاء تطبيقا لاحكام الفصول 175 و182 من م.م.م.ت. بدليل أنّ الفصل 182 من م.م.م.ت. لم يلزم كاتب محكمة التعقيب بالتنصيص على عدد المطلب على الكشف الذي يسلمه للطاعن وتاسيسا على ذلك فان محكمة القرار لما اعتبرت ان مطلب التعقيب ساقط لعدم تضمين محضر تبليغ مستندات الطعن العدد الصحيح للقضية تكون قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالاصلاح من طرف الدوائر المجتمعة.

المحكمة

حيث اتضح من الاطلاع على نسخة عريضة الطعن التي يمسكها نائب الطاعنين والمؤشر عليها من كتابة المحكمة بالطابع والامضاء ان العدد التعقيبي المضمن بها هو 54697 وهو العدد الذي تم به تبليغ مستندات الطعن بالتعقيب وتاسيسا على ذلك فان الطاعنين لم يرتكبوا أي خطأ يمكن أن ينال من صحّة طعنهم وان الخلاف بين العدد المضمن بأصل عريضة الطعن المضاف لملف القضية وبالنظير الذي يمسكه نائب الطاعنين مردّه الى كتابة المحكمة وكتابة المحكمة هي جزء لا ينفصل عنها ومرتبط بها وتأسيسا على ذلك فإن الدائرة الثالثة بمحكمة التعقيب لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على ان مستندات التعقيب بلغت بغير العدد الصحيح تكون قد وقعت في خطأ بيّن يتعيّن تداركه بالاصلاح تأمينا لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على حقوق الأطراف.

وحيث انه علاوة على ذلك فإنه بالنسبة للبيانات التي يجب أن تتضمنها مستندات الطعن بالتعقيب أنه يجب ان يكون النقص أو الخطأ فيها مؤثرا ومن

شأنه ان يجعل الطرف الاخر جاهلا لموضوع النزاع لان القصد من البيانات هو اعلام الطرف الاخر برفع الطعن ضده وكل بيان من شأنه ان يتحقق به هذا الغرض يكون كافيا ومؤديا للنتيجة التي قصدها المشرع.

وحيث أنه طالما ان طرفي القضية على معرفة بالنزاع القائم بينهما وأن الخطأ في ذكر عدد القضية التعقيبية لا يكون حائلا دون تقديم الردّ على مستندات الطعن وإضافتها الى اوراق القضية علما أنه يمكن التوصل للعدد الصحيح للقضية التعقيبية بالرجوع لعدد الحكم المطعون فيه مما ينتفي معه كلّ ضرر للمعقب عليه وبذلك يتوفر سبب ثان لقبول مطلب التصحيح.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى الدائرة الثالثة لمواصلة النظر في موضوعها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 جوان 1999 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

ومن رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب السادة :

الباشا البجار، صالح الطريفي، حمادي بلحاج يحي، محمد الغربي الخزامي، محمد الهادي الحجاجي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، المنجي الاخضر.

ومن المستشارين بمحكمة التعقيب السادة :

صالح السرسي، عربية البحري، رفيقة بن عيسى، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، نور الدين بن رمضان، الشريف الباجي.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة السيدة آسيا الهذلي كاتبة الجلسة.

وحرر في تاريخه